المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء

غرفة نزاعات الشغل

قرار عدد:
3197

صادر بتاريخ:
2025/05/29

رقم الملف
بالمحكمة الإبتدائية
2017/1501/8333

رقم الملف
بمحكمة الإستئناف
2024/1501/6503

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء

باســـم جلالـــة الملـك
وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء يوم 2025/05/29 في جلستها العلنية وهي تبت في القضايا الإجتماعية (منازعات الشغل) مؤلفة من:

السيد عبد الرزاق الحدحودي رئيسا
والسيد بوشعيب نجيحي مستشارا ومقررا
والسيد سميرة عكبة مستشارا
وبمساعدة السيدة ليلى لكرد كاتبة الضبط

القرار التالي:

ينوب عنه الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

و

ز

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

نسخة مطابقة للأصل
منحة من طرف الرئيس و المقرر
وكاتب الضبط

قصد التبليغ

MarocDroit

بناء على قرار محكمة النقض والمقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 134، 328 و 429 من قانون المسطرة المدنية وأحكام مدونة الشغل.

في الشكل: وبناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2024/11/26 تحت عدد 1/1029 في الملف عدد 2023/1/5/2587 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

بناء على التصريح بالإستئناف المقدم من طرف [redacted] بواسطة محاميه بتاريخ 2018/07/26 والمعفى من الرسوم القضائية والذي يستأنف بموجبه مقتضيات الحكم الاجتماعي عدد 5744 الصادر بتاريخ 2018/07/05 في القضية عدد 2017/1501/8333 والقاضي على المدعى عليها بأداء المبالغ التالية للمدعي: - أجرة أكتوبر 2017: 4459,16 درهم مع تسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية 50 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبتحميل الطرفين الصائر بحسب نسبة الحكم وإحلال الخزينة العامة محل المدعي في شطر الصائر الذي يتحمله وبرفض باقي الطلبات.

وحيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني وعلى الصفة والشكل المطلوبين قانونا ، فهو مقبول من الناحية الشكلية. وهو ما تم عند صدور القرار المنقوض .

في الموضوع: حيث تتلخص وقائع الدعوى استنادا إلى الحكم المستأنف ووثائق الملف الأخرى في كون المدعي تقدم بدعوى عرض فيها بأنه شرع في العمل مع المدعى عليها منذ 1989/01/01 إلى أن تم طرده بصفة تعسفية في 2017/10/24 وأنه كان يتقاضى أجرة شهرية 5000 درهم ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات التالية :

عن الإخطار: 15000 درهم

عن الفصل: 173000 درهم.

عن الضرر: 217500 درهم

عن العطلة السنوية (28 سنة): 90000 درهم.

عن أجرة أكتوبر 2017: 5000 درهم.

عن الأقدمية: 150000 درهم.

مع تسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية 1000 درهم عن كل يوم تأخير مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبعد جواب المدعى عليها وقولها أن المدعي غادر العمل تلقائيا وأنذرته بالرجوع للعمل في اليوم الموالي للمغادرة توصل به بواسطة والدته ولم يلتحق بالعمل وبخصوص العطلة توصل بها كما أنها طالبها التقادم ملتمسة رفض الطلب.

وبعد فشل محاولة التصالح وانتهاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم المطعون فيه بالإستئناف من طرف الاجير على أساس خرق القانون وفساد التعليل إذ انه اعتبره قد غادر العمل من تلقاء نفسه في حين انه تعرض للفصل من العمل من طرف الممثل القانوني بتصريحه له " منعاودش نشوفك هنا " وهو ما يشكل إهانة له طبقا للفصل 40 من مدونة الشغل كما انه تم استبعاد الشاهد عزيز الفجري على أساس انه خاله والحال لا أساس لذلك من الصحة وأجابت المشغلة بكون الأجير لم يثبت ما يدعيه ملتمسة تأييد الحكم المستأنف وبعد استيفاء محكمة الاستئناف لكافة الإجراءات المسطرية أصدرت القرار عدد 6183 بتاريخ 2018/11/15 في الملف عدد 2018/1501/4293 والذي تم الطعن فيه بالنقض فصدر قرار عن محكمة النقض عدد 1/864 وتاريخ 2021/07/27 ملف اجتماعي عدد 2019/1/5/867. والقاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بعلة عدم الإستجابة

المملكة المغربية - وزارة العدل
محكمة الاستئناف
شعبة القضايا الإجتماعية
نسخة مطابقة للأصل
قصد التبليغ

لطلب الأجير بإجراء بحث لإثبات تعرضه للسب والشتم من طرف الممثل القانوني وفصله من العمل طبقا للمادة 40 من مدونة الشغل وإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

وبعد إحالة الملف بعد النقض على هذه المحكمة مشكلة في هيئة أخرى

أدلى نائب الأجير – المستأنف – بمستنتجات بعد النقض أكد فيها أن الحكم المستأنف أضر بحقوق العارض وخرق مقتضيات المواد 40 و 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل و 50 من ق.م.م ملتمسا التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي في كل ما قضى به وبعد التصدي الحكم للعارض وفق محرراته واحتياطيا: بإجراء بحث في النازلة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة بعد النقض أكد فيها أن العارضة لم تتخذ أي قرار بفصل الأجير عن عمله بل تمسكت بالمغادرة التلقائية للمستأنف لعمله ولا مجال للحديث عن مقتضيات المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل، وأن شاهدي المستأنف بجلسة البحث أكدا أن المشغل لم يوجه أي سب للأجير وأنها وجهت إليه إنذار قصد الرجوع إلى عمله توصل به ولم يستجب لمضمونه، وأن طلب إجراء بحث جديد لن يفيد المستأنف في الشيء مادام لا ينازع في توصله بالإنذار ولم يلتحق بعمله. ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به.

وأصدرت محكمة الإستئناف قرارا تمهيديا بإجراء بحث في النازلة بتاريخ 2021/12/16.

وأجريت البحث بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 حضرها نائبا الطرفين فصرح المستأنف رضوان لبطرني أنه اشتغل منذ يناير 1989 إلى غاية سنة 2017 أكتوبر يوم 24 وكان يزاول مهنة تقني بأجرة شهرية 4500 درهم وكان يستفيد من الأقدمية وتعويض العطلة السنوية واستفاد من أجرة أكتوبر وعن سبب إنهاء العلاقة الشغلية أكد أن صاحب الشغل مارس عليه تعسفا وسبا ولا وجود لرسالة الفصل وأن تعسفات المشغل اضطرته لمغادرة العمل ولا يمكنه الاستمرار في نفس الأجواء وأنه تعرض للسب والشتم من طرف صاحبي الشركة. وأنه توصل برسالة الرجوع إلى العمل ولكنه لم يلتحق بالعمل خوفا من صاحب الشركة وصرح أن الشركة لم تعد تعمل وأجاب أنه تقدم بشكاية في مواجهة صاحب الشركة.

وصرح الممثل القانوني للمشغلة: أن الأجير كان يشتغل معهم ولم يتوقف عن العمل وأنه كلف الأجير رفقة أجير آخر بعمل وعند رجوعه لم يجد العمل منجزا واستفسره عن عدم القيام بعمله فبدأ الأجير بالصراخ وتدخل ابن صاحب الشركة مخاطبا الأجير بعدم الصراخ مراعاة لوالده وأن أجيرا آخر قام بمشادة كلامية مع الأنف. وأن الأجير السيد رضوان لم يقم بأي حركة وغادر عمله تلقائيا وأجاب أن الأعمال التي كلف بها الأجير كانت داخل الشركة وخارج الشركة وأنه يعمل لحسابه ثلاثة أجراء.

وصرح الشاهد [illegible] بيمينه أنه كان جالسا بالمقهى مقابلة للشركة بتاريخ 2017/10/24 على الساعة 5:30 أو السادسة بإقامة التوحيد حي الألفة وأن الشركة توجد ببنجدية ورأى شخصا به دم وأن الممثل القانوني كان يهدد الأجير بأنه إذا عاد للشركة سوف يدخل إلى السجن ونفى الممثل القانوني ما صرح به الشاهد وصرح أن الأجير خرج بدون ضوضاء.

وعن سؤال أجاب أنه سبق للممثل القانوني للشركة أن قام بسب الأجير وهذا ما صرح به في محضر البحث السابق في المرحلة الأولى وأنه لم يعد يتذكر عبارات السب والشتم.

وصرحت الشاهدة [illegible] بيمينها أنها عاينت الممثل القانوني للشركة هو ووالده يقوم بسب وطرد الأجير وأجيرا آخر وأنه إذا عاد إلى الشركة سوف يدخل للسجن ولم تعاين ما وقع بالشركة وأنها سمعت كلاما ساقطا في مواجهة الأجير.

وصرح نائب المستأنف عليها أن ما صرحت به الشاهدة مناقضا لما صرحت به في المرحلة الابتدائية. وأوضح نائب المستأنف أن الأجر يتعلق بالأجير الثاني وهو الذي تعرض للضرب

بل تعرض للسب فقط.

وأدلى نائب المستأنف بمذكرة بعد البحث أكد فيها أن ما ارتكبته المشغلة في حق العارض يعتبر طبقا للفصل 40 من مدونة الشغل خطأ جسيما في مواجهتها ويجعل فصلها للعارض فصلا تعسفيا يستحق معه الحكم له بالتعويضات المنصوص عليها في مدونة الشغل.

وأدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة بعد البحث أن المدعي والشاهدين تناقضوا في تصريحاتهم ورغم تناقض تصريحات الشاهدين ما بين المرحلة الابتدائية و الاستئنافية فإنهما لم يثبتا تعرض الأجير للسب والشتم بل صرحا بأنه تعرض للتهديد وأن هذا لم يتمسك به حتى الأجير نفسه، وأن المغادرة التلقائية ثابتة ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به. وأدلى بصورة محضر البحث خلال المرحلة الابتدائية.

وبعد استيفاء محكمة الاستئناف لكافة الإجراءات المسطرية أصدرت القرار عدد 325 بتاريخ 2022/01/13 في الملف عدد 2021/1501/7567 والذي تم الطعن فيه بالنقض وصدر قرار عن محكمة النقض عدد 1/1029 وتاريخ 2024/11/26 ملف اجتماعي عدد 2023/1/5/2587 والقاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

وان القرار الإستئنافي نقض من طرف محكمة النقض بالعلة التالية: " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الثابت من تصريحات الشاهدين المستمع إليهما خلال البحث الذي أمرت به المحكمة مصدرته، في إطار تقيدها بالنقطة القانونية للإحالة المتمثلة في إجراء بحث للتأكد من موجبات المادة 40 من مدونة الشغل، أنهما أكدا بعد أدائهما اليمين القانونية أن الممثل القانوني للمطلوبة هدد الطالب بإدخاله للسجن في حالة رجوعه للعمل وأنه قام بتعريضه للسب، ولئن لم يحددا عبارات السب كما خلص إلى ذلك القرار المطعون فيه، فإن الثابت من محضر البحث المجرى ابتدائيا معاينة الشاهدة حياة اوكادير للمشغل يطارد الطالب خارج مقر العمل موجها عبارة " لم أعد أريد أن أراك هنا وهو ما يشكل مسا بكرامته واعتباره الشخصي، وبالتالي خطأ جسيما من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل بمفهوم المادة 40 من مدونة الشغل، وأن عدم استجابة الطالب للإنذار بالرجوع إلى العمل الموجه له من طرف المطلوب بعد هذه الواقعة لا يعتبر مغادرة تلقائية، مادام أن مغادرته لشغله كانت بسبب الخطأ الجسيم المرتكب في حقه، وبالتالي فهي بمثابة فصل تعسفي والقرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك وخلص إلى أن إنهاء عقد الشغل كان بإرادة الطالب المنفردة يكون قد خرق مقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل المستدل بها وغير مرتكز على أساس، مما يتعين نقضه. "

وبعد النقض والإحالة للمرة الثانية على هذه المحكمة مشكلة بهيئة أخرى

أدلى نائب المستأنف الأستاذ سعيد ديدي بمستنتجات بعد النقض بجلسة 2025/02/27 والتي يلتمس بموجبها باعتباره والتصريح بإلغاء الحكم الابتدائي في كل ما قضى به، وبعد التصدي الحكم للعارض وفقا لما ورد في محرراته النظامية.

وبناء على رسالة إخبارية بعدم التكليف للأستاذ محمد آيت عبو والمدلى بها بجلسة 2025/03/20 والتي أثار بموجبها أن شركة ستلما لم تكلفه للدفاع عن مصالحها موضوع هذه القضية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2025/05/22 حضرها نائب المستأنف وألفي بالملف جواب القيم المعين في حق المشغلة فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2025/05/29 قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

المحكمة

حيث حصر الطرف المستأنف أسباب استئنافه فيما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن الملف أحيل من محكمة النقض بعلة أن الأجير تعرض لفصل تعسفي من العمل لقيام الممثل القانوني للمستأنف عليها بسبه وشتمه وإهانته وهي أخطاء مرتكبة من المشغل ضد الأجير طبقا للمادة 40 من مدونة الشغل.

المملكة المغربية - وزارة العدل ★ محكمة الاستئناف ★ الغرفة الاجتماعية
نسخة مطابقة للأصل
موقعة من طرف الرئيس والمقرر وكاتب الضبط
قصد التبليغ

وحيث إن المحكمة ملزمة بالتقيد بنقطة الإحالة من محكمة النقض طبقا للمادة 369 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إنه ونظرا لثبوت تعرض الأجير لفصل تعسفي من العمل يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب لما نحى خلاف ذلك مما يتعين معه إلغاؤه جزئيا فيما قضى به من رفض طلبات التعويض عن الإخطار والفصل والضرر والحكم من جديد لفائدة الأجير عن ذلك بما يلي:

عن الإخطار: حيث يستحق الأجير عنه كتعويض أجرة شهرين ليكون المبلغ المستحق له عن ذلك هو: 8918.32 درهم.

عن الفصل: حيث يستحق الأجير عن الفصل طبقا للمادتين 51 و52 من مدونة الشغل أجرة 5520 ساعة ليكون المبلغ المستحق له هو: 128872.00 درهم.

عن الضرر: حيث يستحق الأجير عن الضرر طبقا للمادة 41 من مدونة الشغل تعويضا محددا في مبلغ: 160529.70 درهم.

وحيث إن الحكم المستأنف قد صادف الصواب في باقي ما قضى به من تسليم الأجير شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية وأداء المشغلة له أجرة شهر أكتوبر 2017 ورفض طلبات التعويض عن الأقدمية والعطلة السنوية لإقرار الأجير خلال مرحلة البحث خلال المرحلة الإبتدائية بالتوصل بهما ولو أنه ادعى عن غير حق أنه كان يتوصل بمنحة الأقدمية ناقصة بحكم عدم اعتبار المشغلة لمدة عمل معينة في حين ثبت خلاف ادعائه من خلال الوثائق المدلى بها.

وحيث يتعين تحميل الطرفين الصائر بالنسبة يستخلص نصيب الأجير في إطار المساعدة القضائية.

MarocDroit

لهذه الأسباب

وبعد النقض والإحالة فإن محكمة الاستئناف وهي تثبت علنيا وحضوريا في حق الأجير وغيابيا بقيم في حق المشغلة وإنتهائيا تصرح:

في الشكل : [redacted] بقبول الإستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبات التعويض عن الإخطار والفصل والضرر والحكم من جديد بأداء المشغلة شركة ستلما في شخص ممثلها القانوني للأجير السيد [redacted] مبلغ 8918.32 درهم عن الإخطار ومبلغ 128872.00 درهم عن الفصل ومبلغ 160529.70 درهم عن الضرر وبتأييده في الباقي وبتحميل الطرفين الصائر بالنسبة يستخلص نصيب الأجير في إطار المساعدة القضائية.

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط